

لا بد وما سواه لا يجوز انتم وقتهما النوم اول النهار وآخره وبين العتامين
بلا عذر فانه مكره وتحت القبوله وهو نوم ضعيف نصف النهار وقتهما ترك
على الارض والعاية وقص الاغتفار والشارب ونصف الاط وما خيره الى اربعين والاضل
الاسبوع والايام والاسبوعان وورد ذلك الاربعون ولا عذر فيها وانها ويجوز
بالوعيد كذا في الفتية وقية ولا ينتف الاضاحه لانه يترك الاكله بالقتله
وعلمه ما ذكرناه بهذا القصد فان امة بعضها داخل في الاوقات السابقة في اعمالها
ولان ذلك كما عرفت لكن ذكرنا من هنا بين الناس واعتقادهم له معاذ ذلك
انما القصد واعتناء فانهم بالنوم مستغ للفاعل والمفعول لونه مجتمع
عالمين المفعول كالاولين ان الاطلاق المحمده وانما القصد بها اعتقادها ليس سهل
ضيقها للمالك كقولها رخص ما قاف كشف العورة ليس هو رخصه
كالقصد والذهب قس قرام بالنسب او بالاضافة ليعلم بخصيصه ويناسبه
سكني حرم وان جاز في الوصف ايضا ان الاضافة فيها امرت عقوق لفظ
رخص عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية الزوج حقوق الزوجة اضافة الاولاد
باجمال تأخيرهم وترك القيام بغيرهم خلوة مع اجنبية تشبه رجل باهله وكسبه
ان يشبهه اذ لا يرضى عصبان مما لو كان ولا عصبان اجبر لمتاخره اذ
مالك فتاخره المتاخره سوية الملكة اذ يباي رخصه الاشارة شرعا في حق عدم
التناوب بالاولاد والالف طوس في طريق بوزي من المارة جالس بين الظلمة
يجب ان يصبى الشمس بعض بونه فغور وسط حلقه في الملهة الاولى ويكون اللام طوس
مكان جرة ارضه على راسا كصناعة في المسوا كمنه في اللام عند الفاء سحليين
تجبه ونحوها كالحزرة وتتم بفتح الواو وسكون الهمزة ونحوه كالفاء في سلكين
وصوره بالحل فوفيت الشارب بالفاء سفر كقوة لا تحرم اراو ما معناه كالزوج عدم
النزول في الدابة عند دخوله انظار وارادوا بانه عدم تامل المسافر ادم ركب
الناس على السرج ترك ولاية كخلا انطرح نوم على سرجين في حمله ومنه نوم بعض العرب
عنه لغيره اورد بطرا من هنا ذلك بعبارة مع رخص في الفين الحج وكون الميم
فيه كلب وجرس في الشرح بعينه السابق منه تسف وانه اوا ثمان اقلها طوس كقولها
ونحوه من ذهاب الهمزة لما ضمن الازراء تركت الصلوة جازية قد ظهر ترك الوضوء
الواجب ترك غسل الذكك ويلزم من ترك الصلوة ترك جماعة ترك تعديل كان للصلوة

ترك الصلوة

ترك الصلوة بضعف مخالفة امام فافضل الصلوة بالترك بعد اواخر خلاف الملائمة
ترك نية تخمين بغير تعيين له فترك الصلوة ترك روة ترك صوم رمضان
قضاء ترك كفارة ترك صدقة وترك صدقة العطر ترك الحج اراواها هو وجوب
كل ترك في ترك جهاد اقتناء باقاعها اقتناء كلب ارفع تخصيصه اقتناء
امارة لا تصل لوسد كعب علم حرم امساك معارف الملهة فالزنا مع الفداء اي
الآت هو زنا بغير لغير لغير لغير لغير لغير لغير لغير لغير لغير لغير لغير
صوت اقرض النقال بالوضوء والغاف للتوصل لانه القبل منه مما تا اشتهر
من كره على السبع وهو بصيغة المفعول تصدق على عرف بصيغة الفاعل ان الارض
تصدق على التربة المسجد المصدران تنازعا النطف عدم رعاية ما فيه ملكة
ايهف عينة تكسر العين الملهة وسكون الياء بعد ما نون العفة الموقوف تسان
فان ربا احتكار بغير حق من الصغر ونحوه تلحق بطلب قبل وصول الملهة بغير علم
للساكن خطبة غاضبة ملكة كالحامها رسوم علوم مغل غنى بغير الاداء ملكة
من اعد الوكيل بالتصدق من الصدقة لفتنه انتفاع بدل ما اعد على ما اذا
اخذ انسان نحوون انسان فطنا انه يوبه وترك لونه فلا يجوز لصاحب الوكيل الكفوة
الانتفاع بهذا الموضوع القادوس في العتور رجوع في الهية فرا من رخص بالاء
قالهله فالقاء هذا المحاضر بها تمام القول في التقوى فضلا وورثها حليلك
فاعتن ايها السالك طريق الله في هذه الكثرة وعطف عليها عطف سات
قوله تصحيح الاعتقاد المدونة او الكتاب وعلم الحال المذكورة فضل العلم
والنقوى لفضل الماثور وترك المهمة فانها امر الثلاثة او التقوى جامعة لكل
عالم وكافية في النجاة من عذابه الله في امر النار وعقابه بالفقيرة بغير التوسيع
وعنه امر الانتقام او اداة وسخطه بغير حق او في حق كون في الرضا والغير
والعده وكافية في العوز بغير امره وكافية ودخول صفة رخصته في وقته
الثلاثة المذكورة وبين الغير نقول من القاعات انما بعد ثمانية لغير التي عمل
ان لا يحسب به شرعا بعد ما في زيادة الرخايات واعلانها ثم ان تصحيح الاعتقاد
الاعتماد الاهم واقهر علم الحال كما بينا في فضل العلم بالهله او الهية وهو ان
الحال داخل في التقوى لانه امر الحلال فرض عين في تركه بجم حسابية ان التزهر
عنى للتقليل تحقيق التقوى اذ لا يحصل الا بتلك قال باله ارضح الامر

Copyrighted material